

المرور العامة: مدة تسجيل الدراجات النارية 90 يوما ولم نجر أي تعديل على الغرامات



حددت مديرية المرور العامة، اليوم الثلاثاء، مدة ثلاثة أشهر لتسجيل الدراجات النارية، في حين نفت إجراء أي تعديل على أجور الغرامات للعجلات المخالفة وفق نظام إشارات المرور الذكية.

وقال مدير المرور اللواء رعد مهدي عبد الصاحب في مؤتمر صحفي عقده اليوم، إن "المدة المحددة لتسجيل الدراجات النارية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر نيسان المقبل ولمدة 90 يوماً".

و بخصوص نظام إشارات المرور الذكية صرّح اللواء عبد الصاحب بأن التقاطعات التي شهدت مثل هكذا تقنية بالرصد، فهي تطبيقاً لقانون صدر في سنة 2019، ولم يكن هناك أي تعديل على مبالغ الغرامات، مؤكداً أن مبلغ الغرامة هو جزاء تستوفيه مديرية المرور العامة جراء مخالفة قانونية، وهي لا تقدم خدمة مقابل أجر.